E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/82
20 January 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

قضايا السكان الأصليين

تقرير الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٢

الرئيس – المقرر: السيد خوسيه أوروتيا (بيرو)

مقدمة

١- قررت لجنة حقوق الإنسان بقرارها ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، إنشاء فريق عامل لما بين الدورات مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان الغرض الوحيد منه هو وضع مشروع إعلان، آخذاً في اعتباره المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية" لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا المقرر في قراره ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٢- وعقد الفريق العامل ٦ جلسات رسمية و١٤ جلسة عامة غير رسمية خلال الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وحضر جلسات الفريق العامل ٣٧٢ شخصاً في المجموع، بمن فيهم ممثلو ٤٧ حكومة و٤٧ منظمة للسكان الأصليين و١٩ منظمة غير حكومية.

٣- ويحتوي هذا التقرير على محضر المناقشة العامة. ولا يرد في هذا التقرير نص المناقشات التي دارت في الجلسات العامة غير الرسمية.

٤- وهذا التقرير مجرد محضر للمناقشة وهو لا يعني ضمناً تكريساً لاستخدام عبارة "الشعوب الأصلية" ولا عبارة "السكان الأصليين". وقد استخدمت كلتا العبارتين في هذا التقرير دون المساس بمواقف وفود معينة لا تزال توجد بينها اختلافات في النهج.

٥- وافتتح اجتماع الفريق العامل ممثل مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٦- وأعاد الفريق العامل في جلسته الأولى، انتخاب السيد خوسيه أوروتيا (بيرو) بالإجماع رئيساً - مقرراً.

الوثائق

٧- كانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/1998/WG.15/1)؛

مشروع تقرير الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ (E/CN.4/1998/WG.15/CRP.1-3)؛

قائمة المشتركين المؤقتة (E/CN.4/1998/WG.15/Misc.1)؛

قائمة الحضور (E/CN.4/1998/WG.15/INF.1).

٨- وأتيحت الوثائق الأساسية التالية للفريق العامل:

استعراض فني لمشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية: مذكرة من الأمانة (E/CN.4/Sub.2/1994/2)؛

مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1994/2/Add.1)؛

قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٤٥؛

قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٢ بشأن إنشاء فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان؛

تقرير الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ عن دوراته الأولى والثانية والثالثة (E/CN.4/1996/84; E/CN.4/1997/102; E/CN.4/1998/106 وCorr.1).

الاشتراك في الدورة

٩- كانت الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان التالية أسماؤها ممثلة في الدورة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، الدانمرك، السلفادور، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كندا، كوبا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٠- وكانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التالية أسماؤها ممثلة بمراقبين: إسبانيا، استراليا، إستونيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بوليفيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السويد، فنلندا، كوستاريكا، كولومبيا، النرويج، نيوزيلندا، وهولندا.

١١- وكانت الدولتان غير العضوين التالية أسماؤهما ممثلتين بمراقبين: سويسرا والكرسي الرسولي.

١٢- وكانت الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التالية ممثلة بمراقبين: الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية.

١٣- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية أسماؤها ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين (المركز الاستشاري العام، والمركز الاستشاري الخاص، والقائمة):

منظمات السكان الأصليين: لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، المجلس الأعلى لقبائل الكري، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، مركز موارد القانون الهندي، الحركة الهندية "توباي آمارو"، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، مجلس الأينو في نيتاسينان، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين، مؤتمر الإينويت القطبي، الأمانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الأصليين وسكان الجزر، مجلس الصومي.

المنظمات غير الحكومية: رابطة الحقوقيين الأمريكية، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلام، الندوة الثقافية الآسيوية للتنمية، مركز أوروبا – العالم الثالث، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، الائتلاف الدولي للموئل، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، فريق حقوق الأقليات، منظمة الشمال – الجنوب للقرن الحادي والعشرين، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية.

١٤- وكانت منظمات الشعوب الأصلية التالية أسماؤها المعتمدة وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ ممثلة بمراقبين: الخدمة القانونية للسكان الأصليين في غربي استراليا، رابطة الأينو في هوكايدو، رابطة الأينو في سابورو، الإئتلاف القانوني للهنود الأمريكيين، الجمعية الوطنية لعموم السكان الأصليين من أجل الاستقلال الذاتي، رابطة نابغوانا، جمعية الأمم الأولى، الرابطة النسائية للسكان الأصليين في مركز وستي بوليستا، الرابطة الجديدة للثقافة والفنون الشعبية، رابطة الشور، أمة كاتاوبا الهندية، مجلس الأراضي الوسطى، البعثة الروحية المسيحية للشباب، اللجنة الدولية لحقوق الشعوب الأصلية الأندية، مجلس جميع أراضي المابوشي، تحالف شعوب الكورديبرا، المنظمة التعليمية والثقافية للنهوض بالإصلاح والتحول، اتحاد منظمات الهنود الأمريكيين في غيانا، اللجنة الاستشارية الفنلندية – الأوغرية، المؤسسة المعنية بأعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، إيكي ويكازا تا أومنيسيه، الاتحاد الهندي للشعوب الأصلية والقبلية، مؤسسة السكان الأصليين للنساء من السكان الأصليين، التحالف الدولي للشعوب الأصلية القبلية في الغابات الاستوائية، مؤسسة لورا فتلان/مجلس شوكي للمسنين، هيئة لويس بول لشعب الكري، اتحاد شعوب لوماد مندناو، رابطة تنمية قبائل الماساي، مجلس التتار بالقرم، المجلس الوطني للمهجنين، أمة الكري وأمة النافاجو في مونتانا، الخدمة الانمائية والإعلامية للشعوب الأصلية في نيبال.

أولا- تنظيم العمل

١٥- قال الرئيس – المقرر، في بيانه الافتتاحي الذي ألقاه في الجلسة الأولى، إن الغرض الرئيسي من الدورة هو مواصلة التقدم. وأعرب عن أمله في أن يبذل الفريق العامل قصارى جهوده من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن نقاط محددة وإمكان تقديم نتائج ملموسة إلى الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. وقال أيضاً إنه من الضروري أن يستمر الحوار والتشاور بين الحكومات وممثلي السكان الأصليين.

١٦- وتم في الجلسة الأولى إقرار جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/1998/WG.15/1).

١٧- واقترح الرئيس – المقرر أن تبدأ الدورة بمناقشة عامة في جلسة عامة رسمية من أجل اتاحة الفرصة للوفود المشاركة لأول مرة في الدورة والوفود التي قد ترغب في إضافة المزيد من التعليقات للإدلاء بتعليقات عامة على مشروع الإعلان. وفيما عدا ذلك، ينبغي أن تقتصر الجلسات العامة الرسمية على اعتماد المواد المتفق عليها بتوافق

الآراء في الجلسات العامة غير الرسمية. واقترح بعد بذلك أن يواصل الفريق العامل تبادل الآراء بشأن المبادئ الكامنة في المواد ١ و٢ و١٢ و١٣ و١٤ و٤٤ و٤٥ بغية تحديد مدى وجود توافق للآراء بشأنها لإمكان النظر في اعتمادها في مرحلة لاحقة. وستعقب تبادل الآراء مناقشة عامة بشأن المبادئ الأساسية الواردة في مشروع الإعلان مثل الحق في تقرير المصير ونطاقه. واقترح أخيراً أن ينظر الفريق العامل في المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ التي وجد فعلاً توافق واسع للآراء بشأنها في الدورة الثالثة بغية التوصل إلى اتفاق نهائي. واقترح الرئيس - المقرر فيما يتعلق بالوقت المحدد للكلمات أن تتاح لكل مشارك خمس دقائق ودعا المشاركين إلى حسن استغلال الوقت المحدد لكلماتهم لمناقشة مواد محددة.

١٨- ووافق الفريق العامل على الاقتراحات المتعلقة بتنظيم العمل.

ثانياً - المناقشة العامة

١٩- ذكرت وفود المراقبين عن الشعوب الأصلية إنها تعتبر مشروع الإعلان معايير دنيا لتعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وطلبت إلى الفريق العامل أن يوصي باعتماد مشروع الإعلان فوراً بشكله الحالي. وأكدت أن الحق في تقرير المصير، حسبما ورد في المادة ٣، هو المبدأ الأساسي الكامن في مشروع الإعلان. وأعرب عدد من وفود الشعوب الأصلية عن قلقه لرغبة بعض الحكومات في تصوير أجزاء من مشروع الإعلان بأنها مثيرة للجدل.

٢٠- وذكر المراقب عن الحركة الهندية "توباي آمارو" إنه ينبغي الاهتمام خاصة، لدى النظر في مشروع الإعلان، بمفاهيم مثل الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في تعريف نفسها بوصفها من الشعوب، ومبدأ تقرير المصير، وممارسة ملكية الأسلاف الجماعية للأرض، والسيادة على الموارد الطبيعية، والحماية القانونية للملكية الثقافية والفكرية.

٢١- وذكر المراقب عن أمة النافاجو إن المبدأ الأساسي الكامن في مشروع الإعلان هو الحق في تقرير المصير لجميع الشعوب، بما في ذلك الشعوب الأصلية. وقال إن حكومات كثيرة تعترض على الاعتراف بالحق في تقرير المصير لخوفها من انطوائه على الحق في الانفصال عن الدول القائمة. وذكر علاوة على ذلك إنه ليس هناك ما يدعو إلى هذا الخوف وإن ممارسة الحق في تقرير المصير لا يهدد أمن الدول. وحث الحكومات على النظر إلى الحق في تقرير المصير كوسيلة قانونية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الشعوب.

٢٢- وأشار المراقب عن اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية الأندية إلى اجتماع عقدته منظمة السكان الأصليين في المنطقة الأندية في نيسان/أبريل ١٩٨٩ لمناقشة مشروع الإعلان. ورأى الاجتماع أن مشروع الإعلان يتفق مع التشريع الوطني لبلدان كثيرة في المنطقة. وأعرب عن أمله في أن يصبح مشروع الأعلان قريبا حقيقة واقعة.

٢٣- وقال المراقب عن لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس إنه ينبغي أن تراعى في مناقشات المشاركين ثلاثة مبادئ هي المساواة، وعدم التمييز، والحظر المطلق للتمييز العنصري. وأعرب عن استعداده للمشاركة في حوار مفتوح يتمشى مع هذه المبادئ.

٢٤- وكرر المراقب عن الرابطة العالمية للسكان الأصليين ضرورة التأكيد على الحق في تقرير المصير ولاحظ أنه ينبغي أن تتمتع الشعوب الأصلية بجميع حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحرية، وفي إمكان تحديد ثقافتها الخاصة، وديانتها الخاصة، ومواطنيتها الخاصة، وشكل حكمها الخاص. وقال إن هذه الحقوق تشكل حق الشعوب الأصلية الذي لا يقبل التصرف في التمتع بالذاتية.

٢٥- وأكد المراقب عن الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين أهمية الحقوق الجماعية الواردة في مشروع الإعلان وذكر أن صكوك حقوق الإنسان الدولية القائمة لا تعالج بالوجه المناسب احتياجات وحقوق الشعوب الأصلية؛ ولذلك، يلزم اعتماد مشروع الإعلان في أقرب وقت ممكن. وحث الحكومات على إبداء الارادة السياسية اللازمة لاعتماد مشروع الإعلان بشكله الحالي.

٢٦- وقال المراقب عن المحفل الثقافي الاسيوي للتنمية إنه إذا أرادت الحكومات أن يحتفظ مشروع الإعلان بطابعه العالمي فإنها لا ينبغي أن تصر على تعريف مصطلح "الشعوب الأصلية".

٢٧- وذكر المراقب عن رابطة الآينو في سابورو إنه لم تعتمد سوى مادتان فقط في السنة الماضية وإنه يشعر بالقلق للاحتياج بمثل هذه السرعة إلى عشرات السنوات لاعتماد النص بأكمله.

٢٨- وأعرب المراقب عن مركز موارد القانون الهندي عن قلقه لموقف وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحق في تقرير المصير وقال إن رفض حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير على هذا النحو يقوم على تفسير ضيق للمفهوم. وأعرب المراقب عن أمة النافاجو عن آراء مماثلة وعن قلقه بشأن موقف الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٩- وكرر المراقب عن مؤتمر الأنويت القطبي تأييده لمشروع الإعلان بشكله الحالي الذي سيكفل، في حالة اعتماده، الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للشعوب الأصلية وسيؤدي إلى سبيل للسلام يعتمد على الاحترام المتبادل. وأبرز أيضاً أهمية الحق في تقرير المصير.

٣٠- وذكر المراقب عن مجلس الصومي إن مشروع الإعلان يكفل الحقوق الأساسية والحقوق السياسية والقانونية الجوهرية للشعوب الأصلية ويشكل أساساً تقدماً ملحوظاً لتأكيده على مبدأ المساواة للشعوب الأصلية الذي كان عادة موضعاً للرفض لأسباب تمييزية. وذكر أيضاً إنه على الرغم من إمكان ممارسة الحق في تقرير المصير للشعوب الأصلية عن طريق آليات وترتيبات مختلفة في إطار الدولة المعنية فإنه لا يمكن تقييد هذا الحق.

٣١- وأشار المراقب عن المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية إلى المادة ٣ المتعلقة بالحق في تقرير المصير وإلى عدم وجود ما يدعو إلى خوف الحكومات من أن يؤدي الاعتراف بهذا الحق إلى الانفصال.

٣٢- وأعربت المراقبة عن المجلس الدولي لمعاهدات الهنود عن قلقها للبيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مصطلح "الشعوب الأصلية". وقالت إن هذه محاولة لإعادة تحديد نطاق مشروع الإعلان وإن هذه المحاولة غير مقبولة.

٣٣- وذكر المراقب عن المجلس الأعلى لقبائل الكري إنه يشارك في الآراء التي أعربت عنها المراقبة عن المجلس الدولي لمعاهدات الهنود. ورحب بالبيان الذي أدلى به ممثل الدانمرك الذي يعترف بعالمية حقوق الإنسان وبضرورة كفالتها للكافة دون تمييز ومراعاتها من جانب الدول كافة. وأكد أيضاً أن مشروع الإعلان لا ينطوي على تهديد لسيادة الدول أو ثرواتها أو وحدتها الإقليمية.

٣٤- وأعرب المراقب عن الجمعية الوطنية لعموم السكان الأصليين من أجل الاستقلال الذاتي عن قلقه للمحاولات التي تبذلها بعض الحكومات لتأجيل اعتماد مشروع الإعلان. وذكر أيضاً إن الاعتراف بحق للشعوب الأصلية في تقرير المصير لن يؤثر على سيادة الدول.

٣٥- واسترعى المراقب عن رابطة الشور نظر الفريق العامل إلى زيادة سوء الأحوال المعيشية للشعوب الأصلية في الاتحاد الروسي وإلى اقتراب الكثير منها من الانقراض بسبب عدم وجود حماية قانونية لحقوقها. ورأى في هذا الصدد أن اعتماد مشروع الإعلان دون تعديل من المسائل الملحة لاحتواء هذه الوثيقة على المعايير الدنيا لحماية حقوق الشعوب الأصلية.

٣٦- ودعا اتحاد شعوب لوماد مندااناو إلى اعتماد مشروع الإعلان دون تعديل.

٣٧- وأكدت المراقبة عن مركز موارد القانون الهندي أهمية الديناميات والمبادئ الكامنة في مشروع الإعلان وقالت إنه ليس من المنتج النظر في كل مادة على حدة دون مراعاة السياق المناسب. وأبرزت أيضاً الطبيعة التفاعلية للمبادئ والحقوق الأساسية المنصوص عليها في مشروع الإعلان.

٣٨- واسترعى المراقب عن الخدمة الإنمائية والاعلامية للشعوب الأصلية في نيبال نظر الفريق العامل إلى أهمية الاعتراف بوجود الشعوب الأصلية وحقها في تقرير المصير.

٣٩- ورحب المراقب عن المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين بالزيارة التي قامت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لمجتمعه في كندا خلال الأسبوع الماضي. وناقش رؤساء أمم الكري الأربعة المحليون في هوبيما مشروع الإعلان وكذلك قضايا دولية أخرى مع المفوضة السامية.

٤٠- وذكرت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية أن وفد بلدها يرى أن قضايا عديدة تعتبر أساسية عند التفاوض بشأن اعتماد مشروع الإعلان: (أ) الأعمال التحضيرية - ينبغي أن يعتمد الإعلان الجديد على المبادئ المقررة في صكوك حقوق الإنسان الأساسية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام ١٩٩٢، وأن يتفق مع هذه المبادئ. وفي رأيها أنه لا يلزم تحويل الأماني أو الأهداف إلى "حقوق" من أجل استرعاء النظر إليها؛ (ب) العالمية - ينبغي أن يعالج الفريق العامل نطاق تطبيق مشروع الإعلان. وذكرت أنه على الرغم من إشارة مشروع الإعلان دوماً إلى مصطلح "الشعوب الأصلية" فإنه لم يقدم تعريفاً له، ومن المهم أن يوجد تعريف يكون مقبولاً من الكافة لمصطلح "الأصلية" لكي يتمكن الإعلان من إنشاء حقوق والتزامات قابلة للتحديد وقابلة للممارسة؛ (ج) الواقع المحلي - يؤدي عدد من العبارات في مشروع الإعلان إلى عدم تشجيع، وليس إلى تشجيع، الدول الرئيسية على تأييد الإعلان، لا سيما الدول التي تملك أعداداً كبيرة من السكان الأصليين. وتعتقد أنه من المهم في سياق العالمية أن يؤخذ الواقع المحلي في الاعتبار عند تطبيق مشروع الإعلان؛ و(د) الاستقلال الذاتي - ذكرت أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تعتقد أن القانون الدولي يمنح مجموعات السكان المحليين في كل مكان الحق في تقرير المصير الذي جرى تفسيره بأنه يشمل الحق في الإنفصال أو الإنقطاع عن بقية المجتمع؛ و(هـ) الحقوق الفردية - ما دام القانون الدولي، مع عدد قليل من الاستثناءات، يعزز حقوق الأفراد، مقابل مجموعات الأفراد، ويوفر الحماية لها، فإنه من الخطأ القول بأن القانون الدولي يمنح بعض الحقوق إلى "الشعوب الأصلية" في حد ذاتها. وذكرت أنه لهذه الأسباب تحث حكومتها الفريق العامل على إتباع النهج الذي اتخذه إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلىأقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وعلى الاشارة إلى "الأشخاص المنتمين إلى مجموعات "أصلية" وليس إلى "شعوب" وإلى أنه "يجوز للأشخاص المنتمين إلى مجموعات أصلية ممارسة حقوقهم، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان، بمفردهم وكذلك بالاشتراك مع أفراد آخرين في مجموعاتهم، دون أي تمييز".

٤١- وذكر ممثل كندا أنه ينبغي إجراء المزيد من المشاورات بين المشاركين من أجل تحقيق التقدم وينبغي أن تركز المناقشة على المواد ١٥ إلى ١٨ بغية اعتمادها في القراءة الأولى، في حالة وجود توافق كاف للآراء بشأنها.

٤٢- وقال المراقب عن نيوزيلندا إن مهمة ايجاد أساس مشترك تتطلب من جميع المشاركين المشاركة مشاركة كاملة وبناءة في حوار حقيقي. ورأى أنه من المهم إحراز تقدم ملموس عن طريق التوصل إلى توافق للآراء بشأن بعض المواد الجوهرية مثل المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨.

٤٣- وقال المراقب عن استراليا إنه من المهم للفريق العامل أن يحقق تقدماً جوهرياً خلال الدورة الراهنة، كعلامة للمجتمع الدولي الأوسع نطاقاً. وسيشمل هذا الموافقة مؤقتاً على نصوص المزيد من المواد وسيتطلب تسويات ومشاركة خلاقة من جانب جميع الأطراف. وقال إنه أحرز تقدم في السنة الماضية فيما يتعلق بالمواد ١٥ إلى ١٨، ويلزم الآن الموافقة على تلك المواد وبدء العمل في مواد أخرى. وذكر أيضاً أنه ينبغي أن يواصل الفريق العامل مناقشة القضايا الرئيسية لمشروع الإعلان، مثل قضية النطاق ومفهوم تقرير المصير.

٤٤- وذكر ممثل إكوادور إن حكومته تلتزم بتعزيز حقوق الشعوب الأصلية عن طريق المساهمة البناءة في تحقيق مشروع الإعلان.

٤٥- وذكرت المراقبة عن الدانمرك أنه من المهم أن تراعى لدى النظر في مشروع الإعلان المصالح المختلفة المتعددة ذات الصلة وأنه ينبغي بذل كافة الجهود لإحراز تقدم جديد بغية حماية وتأمين حقوق الشعوب الأصلية القابلة خاصة للتأثر والتي تواجه مشاكل وتهديدات كبيرة في ثقافاتها ومعيشتها. وينبغي التأكيد على أنه لا يمكن استكمال العملية، بصرف النظر عن حجمها وصعوبتها والمدة التي ستستغرقها، بدون المشاركة الكاملة للأشخاص المعنيين وهم الشعوب الأصلية. وقالت أيضاً إن بناء الثقة والتفاهم المتبادل بين الشعوب الأصلية والدول عنصران هامان للنجاح على المدى الأطول أجلاً، وإن كانا ملموسين أقل من غيرهما.

٤٦- ورأت ممثلة الصين أن مشروع الإعلان أساس جيد للمناقشة وناشدت جميع الأطراف على التحلي بحسن الارادة والمرونة من أجل إحراز المزيد من التقدم. وقالت إنها ترى أنه ينبغي تحديد نطاق مشروع الإعلان بدقة. ومع ذلك، وتيسيراً لعملية الصياغة، يوافق وفد بلدها على أن ينظر الفريق العامل في هذه المسألة في مرحلة لاحقة. وأعربت كذلك عن أملها في أن تشارك مجموعة السكان الأصليين بصورة كاملة في المناقشة.

٤٧- وذكر ممثل النرويج أنه ينبغي أن يبذل الفريق العامل المزيد من الجهود من أجل اعتماد المواد ١٥ إلى ١٨ خلال الدورة الراهنة.

٤٨- وأكد ممثل الاتحاد الروسي ضرورة أن يواصل الفريق العامل العمل بشأن النص. وذكر أن حكومته مستعدة للمشاركة في عمل الفريق العامل وتأييده.

٤٩- وقال ممثل الأرجنتين إن حقوق الإنسان فردية بطبيعتها وإنه يشعر بالقلق لاحتمال ممارسة الحقوق الجماعية بطريقة قد تضر بالتمتع بالحقوق الفردية. ومع ذلك، فإنه يؤكد أن عدم المحافظة الجماعية على الحقوق، مثل الحقوق المتعلقة بالأرض، ليست مرفوضة.

٥٠- وفي الجلسة الرسمية الرابعة للفريق العامل، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ألقت السيدة ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كلمة على الفريق العامل. ورحبت السيدة روبنسون بالمشاركين وقامت بتهنئة الرئيس، السيد خوسيه أوروتيا، على إعادة انتخابه. وأشارت إلى الزيارة التي قامت بها مؤخراً إلى كندا والتي أتاحت لها فرصة مقابلة رؤساء أمم الكري الأربعة في هوبيما.

٥١- وأعربت المفوضة السامية عن تأييدها لاقتراح الرئيس المتعلق بالعمل في الدورة الرابعة، لا سيما لهدف اعتماد المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨. وأكدت أهمية وجود حوار مفتوح بين ممثلي الشعوب الأصلية والدول. وقالت

أيضاً إنه ينبغي أن يضع الإعلان معايير دولية دنيا لحقوق الشعوب الأصلية. وينبغي أن يكون الإعلان ذا طابع طموح الغرض منه هو النص على مبادئ واسعة النطاق لحماية حقوق الشعوب الأصلية.

٥٢- وشجعت المفوضة السامية، بصفتها منسقة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم الحكومات على اعتماد إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية قبل نهاية العقد (٢٠٠٤). وحثت أيضاً الحكومات على المساهمة في الصندوق الطوعي للعقد الدولي.

٥٣- وذكرت المفوضة السامية إنه لا ينبغي قياس التقدم على أساس عدد المواد المعتمدة فحسب ولكن على أساس الخطوات التي اتخذت لتحقيق حوار حقيقي وللإلمام بمزيد من العمق بأماني واهتمامات الجانبين. وأكدت للفريق العامل إستعدادها للمساعدة في الحوار الذي يهدف إل التوصل إلى توافق للآراء وتيسيره. وذكرت في هذا الصدد أنه ينبغي النظر في إجراء مشاورات إقليمية.

٥٤- وقدم تجمع السكان الأصليين تهنئته للمفوضة السامية وأعرب عن امتنانه لتأييدها والتزامها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان المتعلقة بالشعوب الأصلية. وقال إن الجمعية العامة أكدت أن اعتماد إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية من الأهداف الرئيسية للعقد الدولي. وقال كذلك إن الاعتماد الفوري للإعلان هو الإجراء الأدنى اللازم لايجاد حماية مناسبة لحقوق الشعوب الأصلية.

٥٥- وحث تجمع السكان الأصليين المفوضة السامية على إقامة آلية للاتصال بين مكتبها والشعوب الأصلية من أجل تمكين تلك الشعوب من إحاطتها علماً بإهتماماتها.

٥٦- وعلاوة على ذلك، طلب التجمع من المفوضة السامية والأمين العام، بكل الاحترام الذي يكنه لهما، أن يقدما الدعم اللازم للقيام فوراً باعتماد مشروع الإعلان.

٥٧- واحتفل الفريق العامل في جلسته الرسمية الخامسة، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بالعيد الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأشار الرئيس - المقرر إلى الإعلان العالمي بوصفه الصك الدولي المؤسس لحقوق الإنسان. وقال إن الإعلان الذي اعتمد في عام ١٩٤٨، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ينص على قيم وحقوق مشتركة تنطبق على جميع الشعوب والأمم. وقال إن الإعلان العالمي أصبح الوثيقة الأساسية لوضع نظام دولي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأشار أيضاً إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وإلى اتفاقيات القضاء على التمييز العنصري، ومناهضة التعذيب، وحقوق الطفل، فضلاً عن اتفاقيات وإعلانات أخرى للأمم المتحدة.

٥٨- وذكر الرئيس - المقرر أن تحقيق حقوق الإنسان لا يزال تحدياً في الواقع المتغير والمعقد الذي تتسم به العلاقات الدولية. ومن المهم الآن اعتماد برنامج عالمي جديد يتمشى مع الوضع الراهن الذي لحقوق الإنسان دور

خاص فيه. وذكر أنه ينبغي أن تكون حماية حقوق الشعوب الأصلية جزءاً من هذا البرنامج العالمي الجديد. ويلزم في رأيه التحلي بروح متفتحة وبالمرونة للتوصل إلى حلول جديدة. وقال أيضاً إنه يؤيد مفوضة الأمم المتحدة السامية في الجهود التي تبذلها لتبادل الأفكار وإقامة "شراكة عالمية" لحقوق الإنسان. واختتم كلمته بتشجيع الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية على توحيد صفوفها من أجل مكافحة الأخطار الحقيقية للمستقبل مثل الجوع، والفقر المدقع، والأمية، واستغلال الأطفال.

٥٩- وألقى نائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيد بيرتي رامشاران، كلمة على الفريق العامل. وقال إن المفوضة السامية ومكتبها بالكامل يؤيدان بشدة عمل الفريق العامل. وأكد أهمية التوصل إلى توافق للآراء بشأن إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية الذي ستوضع بموجبه معايير دولية دنيا لحقوق الشعوب الأصلية. وأشاد أيضاً بعمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين للمساهمة الهامة لهذا العمل في تجهيز مشروع الإعلان. وأحاط الفريق العامل علماً بقيام الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ باعتماد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ("إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان").

٦٠- وقدم تجمع السكان الأصليين، ممثلاً بالسيدة ناومي تيبوري، الإعلان المشترك التالي المتعلق بالسكان الأصليين إلى الفريق العامل:

"إن الكلمات النبيلة والإنسانية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نحتفل به اليوم ساطعة بضيائها وبالأمل الكبير الذي تقدمه للأشخاص الذين يعانون من غياهب الظلم منذ مدة طويلة. ونقدر الدور الذي يقوم به نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان الجديد ونقدم لكم التهنئة على هذا التعيين. وبالنسبة لأشخاص كثيرين، لا سيما لشعوب أصلية كثيرة، كلمات الإعلان مليئة بالوعود، وكنا نتمنى أن تكون هذه الوعود صادقة فعلياً.

"الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز.... كنت أتمنى أن يكون حقيقياً تنازل جميع البلدان عن قوانينها التي تعامل الشعوب الأصلية معاملة غير متكافئة والتي تحرمنا من حقوقنا.

"لكل فرد الحق في الحياة .... كنت أتمنى أن يكون هذا حقيقياً بالنسبة للشعوب الأصلية في أفريقيا وأماكن أخرى التي أقصيت من أراضيها والتي لم يعد من الممكن لها أن تفي باحتياجاتها بوجه ملائم.

"لكل فرد الحق في التملك.... كنت أتمنى أن يكون حقيقياً إمكان تمتـــع الشـــعوب الأصليـــة الاسترالية وجميع الشعوب الأصلية بحقها في المطالبة، بغير عقبات، بملكيتها التقليدية لأراضيها.

"لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .... كنت أتمنى أن يكون هذا حقيقياً بالنسبة للماســاي، والمسكيتو، وشعوب الآينو الهندية وغيرها من الشعوب التي لم يتم بعد الاعتراف بأراضيها أو احترامها.

"لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين .... كم كنت أتمنى أن يكون هذا حقيقيـاً بالنسبة للشعوب الأصلية التي تتعرض أماكنها المقدسة للنهب والتدنيس.

"لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبـــة القاســـية أو اللاإنســـانية أو الحاطة بالكرامة.... كنت أتمنى أن يكون حقيقياً عدم معاناة الشعوب الأصلية بمثل هذا القدر وتعرضها كثيراً للموت أثناء الاحتجاز في جميع أرجاء العالم.

"لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي .... كنت أتمنى أن يكون هـــذا حقيقيـاً للشعوب الأصلية العديدة التي تعاني من الوحشية ومن عدم احترام القانون من جانب الآخرين. وأتمنـــى أن يوجد نظام دولي تؤدي فيه الشعوب الأصلية دوراً كاملاً ومتكافئاً.

"إننا لا يزال في إمكاننا أن نحقق الوعود التي وردت في الإعلان العالمي. ومن الخطوات الكبرى تجاه تحقيق هذه الوعود أن تعتمد بلدان العالم الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

"إننا نتساءل بعد خمسين عاماً من قيام الدول باعتماد الإعلان العـــالمي لحقـــوق الإنســـان عـــن الأشخاص الذين كانت في أذهان هذه الدول عند كتابة تلك الكلمات. فطبقاً لمفهومنا، كشـــعوب أصليـــة، لا يمكن أن تكون حقوق الإنسان حقوقاً فردية فحسب، ولا حقوقاً للبشر فقط، ولكن ينبغي بالأحرى أن تكـــون حقوقاً للحياة بأكملها، للطبيعة، والغابات، والأنهار، والنباتات، والحيوانات.

"وعليه، عندما نتحدث عن حقوقنا كشعوب أصلية فإننا نتحدث عن حقوق مجتمعات تتكـــون مـــن نباتات، وحيوانات، وحياة بشرية. ويعني احترام حقوق الإنسان تجنب القضاء نهائياً على التنوع. والطبيعة نفسها تبين لنا الاحتياج إلى التنوع من أجل الحياة.

"إننا نحيي النساء والرجال الذين حرروا الإعلان العالمي لعام ١٩٤٨ والذين اعتمدوا هذا الإعلان. وربما انصرفت أذهانهم إلى المعنى الحقيقي لحقوق الإنسان. ولكن مع مضي الزمن، قام الذين يلتمســـون السلطة السياسية والاقتصادية بالقضاء على بريق الأهداف المثالية التي أوحت بالإعلان العالمي.

"إن هذا هو الحال في الأمازون، مثلاً، حيث تم القضاء على الطبيعة والموارد المعدنيـــة. ومـــن ألاسكا إلى باتاهونيا، ومن المحيط الأطلنطي إلى المحيط الهادئ، وفي الواقع في جميع أرجاء العالم، تقـوم الشركات عبر الوطنية بقتل الحياة نفسها، ليس الشعوب الأصلية فحسب.

"إننا إذا تمكنا من تحقيق علاقات متوازنة وعادلة ومتكافئة فيما بين الشعوب فإننا سنتمكن من منع المنازعات والخلافات والمواجهات مثل تلك التي وقعت في أمريكا الوسطى والجنوبية، وأفريقيا، وآســـيا، والمحيط الهادئ، وأجزاء أخرى من العالم حيث تعيش الشعوب الأصلية. وباحترام حقوق الإنسان سـيتحقق السلام".

٦١- واسترعى الرئيس - المقرر النظر إلى الاقتراح الذي قدمته عدة وفود فضلاً عن المفوضة السامية لحقـوق الانسان بإجراء مشاورات اقليمية بين الحكومات والشعوب الأصلية في محاولة لتيسير عملية بناء المزيد من توافـق الآراء قبل الدورة الخامسة للفريق العامل وقال إنه يؤيد هذا الاقتراح ويوافق، بالنيابة عن الفريق العامل، على متابعة مسألة المشاورات الاقليمية مع المفوضة السامية في أقرب وقت ممكن.

٦٢- وقال الرئيس المقرر في بيانه الختامي إن الجو في الدورة الرابعة كان أفضل من الاجتماعات الســـابقة وإنه يعتقد ان الحوار قد تم بطريقة مفتوحة وشفافة وإنه وضع الأساس اللازم لإحراز المزيد من النتائج الملموسة في المستقبل. واعترف بأنه كان يأمل في اعتماد مادة أو أكثر خلال هذه الدورة ولكنه يرى أن اعتماد المواد ليس هـــو المقياس الوحيد للنجاح. وأشار الرئيس - المقرر إلى حدوث زيادة في عدد المشاورات غير الرسمية، خاصة بيـــن الحكومات والشعوب الأصلية على أساس محلي، وقال إن هذا سيساهم في التفاهم بوجه أفضل.

٦٣- ولاحظ الرئيس المقرر أنه على الرغم من وجود توافق للآراء الآن على المبادئ الكامنة في المواد التـــي نُظرت في هذه الدورة فإنه لا يزال من الواجب التوصل إلى توافق للآراء بشأن النص النهائي لتلك المواد. ولا حظ علاوة على ذلك أنه تبين ان جميع المشاركين أكثر تقبلا لمراعاة وجهات نظر الآخرين وأن هذا سيؤدي إلى تحسين مشروع الإعلان.

٦٤- واقترح الرئيس المقرر أن تركز الوفود في الدورة المقبلة للفريق العامل على المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ التي توجد لها الآن نقطة انطلاق جيدة. ورأى أنه يمكن إجراء المزيد من المناقشات بشأن المـــواد ١ و٢ و١٢ و١٣ و١٤ و٤٤ من أجل الاستماع إلى مقترحات محددة لتحسين النص. وقال إنه ينبغي زيادة الاتصالات بين الحكومات والشعوب الأصلية على المستوى المحلي وانه لا ينبغي للمشاركين الانتظار إلى حين اتخاذ هذه المبادرة من جـــانب الأمم المتحدة. وناشد أيضاً الحكومات والمنظمات غير الحكومية على المساهمة مالياً في الصندوق الطوعي للسـكان الأصليين لإمكان تقديم المساعدة للمشاركين من السكان الأصليين وبالتالي لتيسير اشتراك الوفود على أوسع نطـــاق ممكن.

نطاق التطبيق ومصطلح "الشعوب الأصلية"

٦٥- عقد الفريق العامل جلسة غير رسمية واحدة بشأن المسائل المتصلة بنطاق تطبيق مشروع الإعلان وما إذا كان يلزم وجود تعريف لمصطلح "الشعوب الأصلية". ولاحظ الرئيس - المقرر أن جميع الحكومات أكدت من جديد أنه ينبغي أن يكون نطاق تطبيق الإعلان عالمياً. وأعربت معظم الحكومات عن رأي مفاده أنه لا يلزم وجود تعريف لعبارة "الشعوب الأصلية" في الإعلان. وسلمت حكومات كثيرة بأن التحديد الذاتي للهوية هو أهم عنصر في تحديد من هم أصليون. وأعربت بعض الحكومات عن رأي مفاده أن وجود تعريف لعبارة "الشعوب الأصلية" مرغوب فيه من أجل الوضوح، ولكن لا ينبغي أن يؤدي عدم وجود تعريف إلى منع الفريق العامل من التقدم في عمله الموضوعي.

٦٦- وأعرب ممثلو الشعوب الأصلية عن رأي مفاده أنه لا يلزم وجود تعريف لعبارة "الشعوب الأصلية" وأنه من حق الشعوب الأصلية أن تصف نفسها بأنها أصلية وأن يتم الاعتراف لها بهذه الصفة. وذكر ممثلو الشعوب الأصلية أيضاً أنه ينبغي أن يكون نطاق تطبيق الإعلان عالمياً.

٦٧- ولاحظ الرئيس المقرر أن هناك نتيجة للتبادل المثمر للآراء تفاهم مشترك على أنه ينبغي أن يكون مشروع الإعلان ذا تطبيق عالمي وعلى أنه لا يلزم وجود اتفاق بشأن مسألة التعريف لمواصلة مناقشة مشروع الاعلان.

الحق في تقرير المصير

٦٨- عقد الفريق العامل ثلاث جلسات غير رسمية بشأن المبادئ الكامنة في المادة ٣. ولاحظ الرئيس - المقور أن جميع الحكومات أكدت من جديد المبدأ القائل بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير بموجب القانون الدولي. وأعربت بعض الحكومات عن رأي مفاده أن جميع شعوب الدولة تملك الحق في تقرير المصير بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الحق في طلب الاستقلال، ضمن احتمالات أخرى. وأشارت دول أخرى إلى أن نطاق المفهوم الوارد في المادة ٣ في حاجة إلى مزيد من التوضيح. وأعربت عدة حكومات عن تأييدها لمبدأ تقرير المصير للشعوب الأصلية دون إخلال بسيادة الدولة ووحدتها الإقليمية.

٦٩- ولاحظ الرئيس المقرر أن أحد الوفود الحكومية أعرب عن تأييده الشديد للمادة ٣ بصيغتها الحالية وذكر أنه لا يمكنه الموافقة على تخفيف العبارة المتعلقة بالمفهوم في المادة ٣. ولاحظ أيضاً أن وفدا حكوميا آخر يرى أن هناك مشاكل أساسية في تطبيق الحق في تقرير المصير في هذا السياق واقترح عبارة بديلة. وعلاوة على ذلك، قال مشاركون حكوميون آخرون إنه ينبغي أن يشير نص الإعلان صراحة إلى أي توافق للآراء يتم التوصل إليه بشأن ممارسة الحق في تقرير المصير للشعوب الأصلية.

٧٠- ويرى ممثلو الشعوب الأصلية ان ادراج الحق في تقرير المصير أساسي للإعلان وكامن في جميع الأحكام الأخرى للمشروع. وذكروا أن الحق في تقرير المصير لجميع الشعوب مستقر في القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، وينبغي بالتالي أن ينطبق على الشعوب الأصلية دونما تمييز. وذكر ممثلو شعوب أصلية كثيرين أن الحق غير المقيد في تقرير المصير أساسي لبقاء الشعوب الأصلية على قيد الحياة وأنه لا ينبغي النظر إلى هذا الحق بأنه يهدد الوحدة الإقليمية للدول القائمة. وقال بعض ممثلي الشعوب الأصلية إن الاستقلال والحكم الذاتي قد يكونان الوسيلة الرئيسية لممارسة الشعوب الأصلية لحقها في تقرير المصير، ولكن لا يمكن أن يقتصر هذا الحق على هاتين الامكانيتين فحسب.

٧١- ولاحظ المقرر الخاص أن بعض وفود الدول ترى أنه يمكن التوصل إلى توافق للآراء شريطة عدم تأثير الحق في تقرير المصير على الوحدة الإقليمية للدول أو سيادتها.

المواد ١ و٢ و١٢ و١٣ و١٤ و٤٤ و٤٥

٧٢- قال الرئيس المقرر إن نتائج الجلسات غير الرسمية التي عقدت بشأن المواد ١ و٢ و١٢ و١٣ و١٤ و٤٤ و٤٥ إيجابية. فلقد وجد توافق للآراء بشأن المبادئ الكامنة في المواد ١ و٢ و١٢ و١٣ و١٤؛ بيد أنه لا تزال هناك صعوبات بشأن النص. ولاحظ قيام بعض الممثلين الحكوميين بالإعراب عن رأي مفاده إمكان اعتماد تلك المواد بصيغتها الحالية. وقالت عدة حكومات أيضاً إنها مستعدة لتقديم مقترحات محددة بشأن تلك المواد في الوقت المناسب. وأبدت بعض الوفود الحكومية استعدادها لتلقي مقترحات تؤدي إلى تحسين النص. وذكر الرئيس المقرر أن الوفود الحكومية عقدت مشاورات بشأن المادتين ٤٤ و٤٥. ويمكنها الموافقة على المادة ٤٤ مع الإشارة إلى الحقوق الفردية عند التوصل إلى حل بشأن النهج المتعلق باستخدام المصطلح "الشعوب". وفيما يتعلق بالمادة ٤٥، لم يواجه أي وفد من الوفود الحكومية صعوبات فيما يتعلق بالصياغة الحالية. بيد أنه ما دامت هذه المادة تنطوي على حكم عام يؤثر على مشروع الإعلان بأكمله فلقد توافقت الآراء على النظر في شكلها النهائي بعد الانتهاء من معالجة المواد الأخرى.

المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨

٧٣- وفيما يتعلق بالمواد ١٥و ١٦ و١٧ و١٨، طلب الرئيس المقرر من الوفود الحكومية أن تعقد مشاورات غير رسمية لتوحيد المقترحات المختلفة المقدمة من الحكومات في الدورة الثالثة للفريق العامل من أجل تيسير المناقشة واعتماد هذه المواد في الدورة الراهنة. ونتيجة لهذه المشاورات، التي حضر فيها عدد كبير من الوفود الحكومية، تلقى الرئيس - المقرر ورقة غير رسمية تبين المواقف الحكومية المختلفة المتصلة بهذه المواد. وأشارت الورقة إلى استعداد بعض الدول للموافقة على الصيغة الأصلية لبعض المواد أو كلها بينما قدمت دول أخرى مقترحات سترد في المرفق الأول لتقرير الدورة.

٧٤- وعرض الرئيس المقرر الورقة على الفريق العامل كأساس لمناقشة المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨.

٧٥- ولاحظ الرئيس المقرر أن بعض الدول أعربت عن رأي مفاده أن مقترحاتها لم ترد بالورقة. ولاحظ أيضاً أن عدداً من الدول أشار إلى استعدادها للموافقة على الصيغة الحالية للمادة، أو إلى رغبتها في إجراء تعديلات طفيفة للنص، أو إلى استعدادها للنظر في مقترحات قد تؤدي إلى تعزيز نص المادة.

٧٦- وفيما يتعلق بالمادة ١٥، اقتُرحت صياغات بديلة لعبارة "لأطفال الشعوب الأصلية" منها "لأفراد السكان الأصليين" و"للأشخاص المنتمين إلى مجموعات /شعوب أصلية". وفيما يتعلق بالمستويات وأشكال التعليم، اقترح البعض أن تمارس هذه الحقوق "على الأقل على نفس الأساس الساري على سائر أفراد المجتمع الوطني". واقتنرحت بعض الوفود أن يكون لأطفال الشعوب الأصلية الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم "الحق في الحصول بشكل معقول" على التعليم بثقافتهم ولغتهم الخاصة بدلاً من "الحق في الحصول" على مثل هذا التعليم. ولا يوجد توافق للآراء بين الحكومات بشأن استخدام صيغة الإلزام (shall) أو صيغة مخففة (should) في هذه المادة فضلاً عن مواد أخرى من مشروع الإعلان. ويرجع هذا إلى عدم التوصل بعد إلى حل بشأن ما إذا كان ينبغي ان يعبر الإعلان عن الأماني فقط وأن يمتنع عن النص على التزامات صارمة.

٧٧- وفيما يتعلق بالمادة ١٦، اقترحت بعض الحكومات أن تضاف عبارة "على الدول" من أجل وجود التزام وفرض هذا الالتزام على الدول. وفيما يتعلق بالتزامات الدول، اقترح البعض أن تضاف عبارة "على المستوى الملائم" لكي يشمل النص النظم الاتحادية لبعض البلدان.

٧٨- وفيما يتعلق بالمادة ١٧، اقترحت بعض الحكومات أن تمارس هذه الحقوق "على نفس الأساس الساري على أفراد المجتمع الوطني الآخرين" لإنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها.

٧٩- وفيما يتعلق بالمادة ١٨، اقترحت بعض الحكومات إدراج صياغة بديلة لبيان أن قانون العمل الدولي فضلاً عن قانون العمل الوطني يعبر عن الحقوق التي تتعلق بالفرد وليس عن الحقوق الجماعية.

٨٠- ولاحظ الرئيس – المقرر أن تجمع السكان الأصليين أعرب عن قلقه الشديد بصدد إعداد الورقة قيد المناقشة. فلم يشترك ممثلون للسكان الأصليين في إعداد هذه الورقة. وذكر أيضاً أن الفريق العامل لم يشرع في عملية الصياغة أو التفاوض وأن ممثلي الشعوب الأصلية مستعدون لمناقشة وثيقة الأمم المتحدة الرسمية التي وافقت عليها اللجنة الفرعية. وأكد الرئيس المقرر رداً على ذلك أن الورقة ليست وثيقة من وثائق الرئيس أو وثائق الأمانة وأن الفريق العامل لا يقوم بعملية الصياغة أو التفاوض.

٨١- وألقى العديد من وفود السكان الأصليين كلمات ذكرت فيها أن إقترحات وفود الدول لا تنقض القرينة القاطعة لنزاهة النص القائم؛ وكان من الواجب علاوة على ذلك أن يتخذ هذا النقض شكل مقترحات معقولة ولازمة، تؤدي إلى تحسين وتقوية النص القائم، وتتفق مع المبادئ الأساسية للمساواة، وعدم التمييز، وحظر التمييز العنصري.

٨٢- ولاحظ الرئيس المقرر أن ممثلي السكان الأصليين يؤيدون بقوة المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ بصيغتها الحالية وأنهم يطالبون باعتماد تلك المواد بشكلها الحالي (ترد الصيغة الحالية لهذه المواد في المرفق الثاني).

٨٣- ولاحظ الرئيس المقرر أن العديد من السكان الأصليين أعرب، في جملة أمور، عن رأي مفاده أن اقتراح وضع أقواس معقوفة حول عبارة "الشعوب الأصلية/المجتمعات الأصلية/الأشخاص المنتمين إلى مجموعات/شعوب أصلية" لا يتفق مع مبدأ المساواة. ويتوقف نجاح عمل الفريق العامل على الاعتراف بمساواة الشعوب الأصلية كشعوب متميزة. وذكر فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان استخدام صيغة الإلزام (shall) أو صيغة مخففة (should) أن صيغة الإلزام هي المستخدمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلاً عن عدد كبير من إعلانات الأمم المتحدة الأخرى. وفيما يتعلق بعبارة "المقررة على المستوى الحكومي الملائم"، ليس من الواضح ما ستحققه الإشارة إلى النظم الاتحادية للحكم في مشروع الإعلان. فمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي أن الحكومة الاتحادية في النظم الاتحادية للحكم هي التي تتحمل المسؤولية الدولية عن خرق الالتزامات الدولية للدولة. وفيما يتعلق بالقلق الذي أعربت عنه الدول بشأن الآثار المالية للمادة ١٥ فإن الاحتياج إلى موارد ضخمة على الأرجح لتنفيذ الفقرة ٢ واحتمال مواجهة صعوبات عملية ليس مبرراً لفرض قيود. ويوجد مفتاح الإلمام بالاحتياجات المالية للمادة ١٥ ومعظم الأحكام الأخرى لمشروع الإعلان في الجملة الأولى من المادة ٣٧. فيتعين على الدول أن تتخذ تدابير "ملائمة" لتنفيذ أحكام مشروع الإعلان. وسيكون تفسير كلمة "ملائمة" مشروطاً بعدة عناصر، منها الضغوط المالية، والصعوبات العملية في توفير الخدمات، وعناصر أخرى. وفيما يتعلق بالاقتراحات المقدمة من بعض وفود الدول بشأن إدراج جانب يتعلق بالفوارق بين الجنسين و/أو عبارة تشير إلى "الحقوق الفردية" فإن المادة ٤٣، التي اعتمدها الفريق العامل في العام الماضي، تعالج هذه الاهتمامات بطريقة مناسبة.

٨٤- وقال بعض ممثلي السكان الأصليين إنهم بينما يوافقون على النص الحالي فإنهم مستعدون للنظر في أي اقتراح قد يعزز نصوص المواد المعنية.

٨٥- وقال الرئيس المقرر إن نتائج الجلسات غير الرسمية الثلاث بشأن المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ إيجابية ومشجعة. ورحب بالتبادل المثمر للآراء ولاحظ أن هناك توافقاً متزايداً للآراء فيما يتعلق بتلك المواد. بيد أنه لا يعني التوافق الواسع النطاق للآراء على المبادئ الكامنة في هذه المواد بالضرورة وجود توافق للآراء على صيغتها النهائية. فهناك توافق للآراء بين الوفود الحكومية على أنه ينبغي مراعاة مقترحاتها (المرفق الأول) في العمل المقبل بشأن مشروع المواد وكذلك على إمكانية تقديم مقترحات أخرى.

٨٦- ولاحظ الرئيس المقرر أن الأغلبية العظمى لممثلي السكان الأصليين تحث الوفود الحكومية التي لا تزال لديها اهتمامات ومشاكل فيما يتعلق بالمواد قيد البحث على أن تبذل قصارى جهودها للتوصل إلى توافق للآراء.

المرفق الأول

التعديلات المقترحة على المواد ١٥ إلى ١٨ لتكون موضع مناقشة مقبلة

أعربت بعض الدول عن إمكان الموافقة على الصيغة الأصلية لبعض المواد التالية أو جميع هذه المواد. وقدمت دول أخرى الاقتراحات المنصوص عليها أدناه حيث ترد الصيغة الأصلية للمواد بالحروف البارزة.

المادة ١٥

[**لأطفال الشعوب الأصلية** / لأفراد السكان الأصليين / للأشخاص المنتمين إلى [مجموعات / شعوب] أصلية / للبنين والبنات من السكان الأصليين] **الحق في التعليم بجميع مستوياته في الدولة** [[على الأقل] على نفس الأساس الساري على سائر أفراد المجتمع الوطني]. [**ولجميع الشعوب الأصلية هذا الحق أيضاً و**] [للشعوب الأصلية / لمجتمعات السكان الأصليين / للأشخاص المنتمين إلى [مجموعات / شعوب] أصلية] [أيضاً] **الحق في إقامة نظم ومؤسسات تعليمية خاصة والسيطرة عليها وتوفير التعليم بلغتها** [بلغتهم]، **وذلك على نحو ملائم للأساليب الثقافية للتعليم والتعلم التي تخصها** [تخصهم] [ووفقاً للمعايير التعليمية الواجبة التطبيق [والإجراءات] المقررة [على المستوى الحكومي الملائم / من جانب السلطة المختصة بالتشاور مع [هذه الشعوب] [هؤلاء الأفراد]].

لأطفال الشعوب الأصلية الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم الحق في الحصول [بشكل معقول] **على تعليم بثقافاتهم ولغاتهم الخاصة.**

[**وعلى الدول** / وينبغي للدول] **أن تتخذ تدابير فعالة لتوفير الموارد** / التدابير] **اللازمة لهذه الأغراض].**

المادة ١٦

[**للشعوب الأصلية الحق في أن يعبر عن جلال وتنوع ثقافاتها وتقاليدها وتاريخها وأمانيها**] [على الدول أن تعبر تعبيراً ملائماً / ينبغي للدول أن تعبر على المستوى الملائم] [يتعين التعبير / ينبغي التعبير] [عن جلال وتنوع ثقافات وتقاليد وتاريخ وأماني الشعوب الأصلية] [بصورة متكافئة / **بصورة ملائمة] في كافة أشكال التعليم والإعلام** على المستوى الملائم.

[**وعلى الدول** / وينبغي للدول] **أن تتخذ تدابير فعّالة** [**بالتشاور** / بالتعاون] **مع** [**الشعوب الأصلية** / السكان الأصليين / المجتمعات الأصلية] [**المعنية** / المعنيين] [من أجل القضاء / **للقضاء**] **على التعصب والتمييز وتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الحسنة بين** [**الشعوب الأصلية** / السكان الأصليين / المجتمعات الأصلية] **وجميع قطاعات المجتمع** [القطاعات الأخرى للمجتمع] [، بما في ذلك الشعوب الأصلية / السكان الأصليين / المجتمعات الأصلية].

المادة ١٧

[**للشعوب الأصلية** / للأشخاص المنتمين إلى [مجموعات / مجتمعات / شعوب] أصلية]، [على نفس الأساس الساري على أفراد المجتمع الوطني الآخرين / الخاضعين للتشريع الوطني]، **الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بـــها بلغاتـــها** [الخاصة بهم بلغاتهم] [وفقاً [للقوانين / للإجراءات] الوطنية]. [**ولها** [لهم] **أيضاً**] فضلاً عن [حقوق متكافئة في الوصل إلـــى / **الحق في**] [**الوصول كغيرها إلى** / الوصول المكافئ إلى / الوصول إلى] **جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشـعوب الأصلية.**

وتتخذ الدول تدابير فعالة لضمان أن تعكس وسائل الإعلام المملوكة للدولة على النحو الواجب التنـــوع الثقـافي للشعوب الأصلية. [وينبغي للدول، دون إخلال بضمان الحرية الكاملة للتعبير، أن تعزز / تشجع تعبير وسائل الإعلام علـــى النحو الواجب عن التنوع الثقافي للشعوب الأصلية].

المادة ١٨

[**للشعوب الأصلية** / لأفراد السكان الأصليين / للأشخاص المنتمين إلى [مجموعات / شعوب] أصلية] **الحـــق فـــي التمتع الكامل بجميع الحقوق** [المستمدة من / **المقررة**] **بموجب قانون العمل الدولي** [الواجب التطبيق] [الذي ينطبـــق علـــى الدولة] [**وتشريع**] قانون **العمل الوطني** / المعاهدات التي صدقت عليها الدولة التي يعيشون فيها وقانون العمل الوطني الواجب التطبيق]. [وينبغي حماية أطفال السكان الأصليين من الأشكال الاستغلالية لعمل الأطفال / أسوأ أشكال عمل الأطفال].

[**ولأفراد الشعوب الأصلية** / الأشخاص المنتمين إلى [مجموعات / شعوب] أصلية] **الحق في عـــدم الخضـــوع لأي شروط تمييزية في العمالة أو التوظيف أو الراتب** / [تمييز في شروط العمالة والعمل]. [وعلى الدول أن تكفل عـــن طريـــق تشريعاتها عدم خضوع أفراد السكان الأصليين لأي شروط تمييزية في العمالة أو التوظيف أو الراتب].

المرفق الثاني

المواد ١٥ إلى ١٨

أيَّد ممثلو الشعوب الأصلية وبعض وفود المنظمات غير الحكومية الصياغة الحالية للمـــواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨. وفيما يلي نصوص هذه المواد.

المادة ١٥

لأطفال الشعوب الأصلية الحق في التعليم بجميع مستوياته وأشكاله في الدولة. ولجميع الشعوب الأصليـــة أيضا هذا الحق، والحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها، وتوفير التعليم بلغاتها الخاصة، وذلك على نحو ملائم لأساليبها الثقافية للتعليم والتعلم.

ولأطفال الشعوب الأصلية العائشين خارج مجتمعاتهم الحق في الحصول على التعليم بثقافاتـــهم ولغاتـــهم الخاصة.

وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لتقديم الموارد اللازمة لهذه الأغراض.

المادة ١٦

للشعوب الأصلية الحق في أن يعبر التعليم والإعلام بكافة أشكالهما تعبيراً صحيحاً عن جلال وتنوع ثقافاتها وتقاليدها وتاريخها وأمانيها.

وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية، للقضاء على التعصب والتميـــيز ولتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الحسنة بين الشعوب الأصلية وجميع قطاعات المجتمع.

المادة ١٧

للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها. ولها أيضاً الحق في الوصول على قدم المساواة إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية.

وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تعكس على النحو الواجب وسائل الإعلام المملوكـــة للدولـــة التنوع الثقافي للشعوب الأصلية.

المادة ١٨

للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل بجميع الحقوق المقررة بموجب قانون العمل الدولي وتشريع العمل الوطني.

ولأفراد الشعوب الأصلية الحق في حمايتهم من التعرض لأية شروط تمييزية في العمالة أو التوظيف أو الراتب.

المرفق الثالث

تعليقات المنظمة غير الحكومية "الحركة الهندية توباي – آمارو" على المواد ١٥ و١٧ و١٨

المادة ١٥

لجميع الشعوب الأصلية الحق الجماعي والفردي في التعليم الحر والشامل والمتنوع بجميع مستوياته وأشكاله في المراحل الأساسية والمتوسطة والعالية، بلغاتها الأصلية، بما في ذلك التعليم بلغتين. ويحق لها كذلك أن تضع السياسات المتعلقة بنظمها ومؤسساتها التعليمية الخاصة بها [وأن] تدير بنفسها الموارد المخصصة للتعليم.

وتقر الدول بأن التعليم هو أعلى وظائفها وتوافق على توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، موفِّرة الموارد الكافية لتنفيذ أحكام هذا الإعلان والالتزام بها.

المادة ١٧

للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها. ولها أيضاً الحق في الوصول على قدم المساواة إلى جميع أشكال وسائل الإعلام الموجودة [وكذلك] في إقامة شبكات للإذاعة والتلفزة باللغات الأصلية، كيما تغرس في أذهان السكان الأصليين احترام هويتهم وتعزز أواصر الصداقة بين الفئات الاجتماعية المختلفة.

وعلى الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لضمان أن تعكس على النحو الواجب وسائل الإعلام المملوكة للدولة تنوع وتعدد القوميات والثقافات.

المادة ١٨

للشعوب الأصلية الحق، بموجب الاتفاقيات الدولية التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية، في السعي إلى تحقيق رفاهها المادي وتنميتها الفكرية في ظل الكرامة. ولكل فرد من أفراد الشعوب الأصلية الحق في العمل دون تفرقة أو تمييز بسبب هويته، والحق في "الحصول على نفس الأجر مقابل نفس العمل" على قدم المساواة، وفي شروط صحية مُرضية وفي الضمان الاجتماعي.

وعلى الدول أن تتخذ، بموجب قوانينها الخاصة بالعمل، تدابير ملائمة لضمان الحماية الفعالة فيما يتعلق بشروط التوظيف والعمل، وبصفة خاصة الحماية القانونية للأطفال ضد الاستغلال غير المشروع الذي يمكن أن تترتب عليه آثار ضارة بصحتهم وتعليمهم وتنميتهم البدنية والعقلية.